

**النظام الأساس**
لشركة إعمار المدينة الاقتصادية
شركة مساهمة سعودية - مدرجة

اعتماد الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦ م



وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية (ادارة الخدمات المشتركة) Ministry of Construction and Urbanization Chairman's Signature	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة إعمار المدينة الاقتصادية شركة مساهمة عامة
فيصل البليوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٠ هـ	سجل تجاري (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)
	رقم الصفحة ١٨ من ١	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦ م

**النظام الأساسي**
**إعمار المدينة الاقتصادية**

(شركة مساهمة سعودية - مدرجة)

**الباب الأول**
**تأسيس الشركة**
**مادة (١) : التأسيس:**

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ و تاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٨هـ ولوائحه، وهذا النظام، وفقاً لترخيص هيئة الاستثمار رقم (١١١١) تاریخ ٢٠٠٥/١٢/١٨هـ الموافق ١٤٢٦هـ شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلى:

**مادة (٢) : اسم الشركة:**

"شركة إعمار المدينة الاقتصادية" - شركة مساهمة سعودية - مدرجة.

**مادة (٣) : أغراض الشركة:**

تكون أغراض الشركة على النحو التالي:

١. الأغراض الرئيسية التي تكونت من أجلها الشركة هي مزاولة الأنشطة التالية:

- ١.١. تطوير العقارات، والأراضي المستصلحة، والأراضي الأخرى في المناطق الاقتصادية الخاصة أو في غيرها، باعتباره استخدام مختلط أو عمليات تطوير أخرى، بما في ذلك البنية الأساسية.
- ١.٢. ترويج وتسيير وبيع قطع أراضي المملوكة للشركة بخدمات التطوير أو لتملكها للغير.
- ١.٣. إيجار الأراضي وعمليات التطوير للمباني، الوحدات السكنية أو بناء منشآت على الأرضي للغير وتطوير مناطق اقتصادية وموانئ بحرية وشواطئ.
- ١.٤. إنشاء وتطوير وإدارة وتشغيل وتمويل معاهد التدريب والمدارس والجامعات والمستشفيات ومرافق إعادة التأهيل ودور العرض والمسارح وصالات الاحتفالات.
- ١.٥. إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المولات ومرافق التسوق والمنتجعات والحدائق المائية وملعب الأطفال والمرافق الترفيهية بكافة أنواعها.
- ١.٦. إنشاء وإدارة وتشغيل محطات الطاقة والمياه وتحلية المياه والقوافل المائية وحرف الابار وإنشاء الطرق والمجاري السريعة والأمطار.
- ١.٧. استيراد جميع مواد البناء والمعدات وأعمدة الإنارة والمولادات الخاصة بالطاقة وجميع معدات التشييد والبناء والمقولات.
- ١.٨. تنفيذ أعمال المقاولات والإنشاءات والمشاريع بمختلف أنواعها بما في ذلك أعمال التثمير والبيئة سواء الحكومية أو الخاصة.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة إعمار المدينة الاقتصادية شركة مساهمة عامة
فيفصل البلوي وزراة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ	سجل تجاري (٤٦٠٢٠٥٨٤)
قرص السريان	رقم الصفحة ١٨ الصفحة ٢ من ١٨	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٢٦م

١٩. القيام بأعمال التسويق للغير والسمسرة والوساطة في العقار.

٢. يحق للشركة القيام بأي نشاطات أخرى لازمة لتحقيق أغراضها الرئيسية.

٣. تكون للشركة جميع الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها المنصوص عليها أعلاه، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

١. الحصول على وتملك وحيازة وبيع وتاجير ورهن وإدارة وإيجار والتصرف خلافاً لذلك بأي شكل آخر في جميع الممتلكات سواء كانت متعلقة (لحد الذي سمح به النظام الأساسي) أو ثابتة حسب ما تقتضي الضرورة لتحقيق أغراض الشركة.

٢. شراء أو تملك، إقامة وعمل مكاتب وورش ومصانع وتجهيزات والأشياء الأخرى الضرورية أو الازمة لأعمال الشركة.

٣. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها وتقديم التروض والكافلات والتمويل ل تلك الشركات.

٤. امتلاك العقارات والمنقولات الازمة لمباشرة نشاطها.

وتنسق أغراض الشركة وصلاحيات الشركة بصورة واسعة غير محددة، وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن لزم الأمر.

#### **مادة (٤) : المشاركة والتملك في الشركات:**

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقللة أو غيرها وفقاً لأنظمة المتابعة بشرط لا يقل رأس المال عن ٥ مليون ريال . كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتابعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### **مادة (٥) : المركز الرئيس للشركة:**

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الملك عبدالله الاقتصادية - محافظة رابغ بالمملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشأ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

#### **مادة (٦) : مدة الشركة:**

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعين سنة ميلادية تبدأ من قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دالماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

#### الباب الثاني رأس المال والأسهم

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اعمار المدينة الاقتصادية شركة مساهمة عامة
فيصل البليوي	التاريخ ١٤٤٣/٤/١٠ هـ	سجل تجاري (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)
وزارتاً للتجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	رقم الصفحة ١٨   الصفحة ٣ من ١٨	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٣ هـ الموافق ٢١/٩/٢٠٢١ م

مادّة (٧) : رأس المال والأسهم:

## **مادة (٨) : الاكتتاب في الاسهم:**

الكتاب، المصاهمة في: كتاب، اسمعيل، الملا البالغة ملاد، مائة، ثلاثة، ثلاثين مليون، ثلاثمائة، ثلاثة، ثلاثة، وأربعة وثلاثين (١٣٣٢، ٣٣٣)، (١٠)، سهماً مدفوعة بالكامل.

مادّة (٩) : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهوم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهوم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تحصيل الاحتياطيات. النظام، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## **مادة (١٠) : أدوات الدين والصكوك التمويلية:**

للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ول مجلس الإدارة، دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، إصدار أسمهاً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل، المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك وبتخص محلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال.

**مادة (١١) :** بيع الأسلحة الغير مسلحة فارة القيمة:

يلزمه المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعمينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد ابلاغ المساهم عن طريق الإعلان في جريدة يومية أو إبلاغه خطاباً موصلاً على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، والمفعول به المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال، ففقاً للصيغ المطبقة تحددها الجهة المختصة.

وستنطوي الشركة من حصيلة البيع المبلغ المستحق لها وتردباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حوصلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفى باقي من جميع أموال المسماهم مع ذلك يجوز للمسماهم المختلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي انفقتها الشركة. وتلغى الشركة السهم الذي يبع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى للمشتري، سعماً جديداً حما، ثم السمع الملغى، وتتشير في سجل المسماهين بوقت البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

 <p>وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)</p> <p>فيصل البليوي</p> <p>وزارة الشؤون الاقتصادية Ministry of Commerce and Investment</p> <p>فرع الرياض</p>	<b>النظام الأساسي</b> <b>التاريخ</b> ١٤٤٣/٠٤/٢٦هـ <b>رقم الصفحة</b> ١٨ من ٤٧ <b>تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية الممعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦ م</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة اعمار المدينة الاقتصادية</b> <b>شركة مساهمة عامة</b> <b>سجل تجاري</b> (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)
--	--	--

## **مادة (١٢) : اصدار الاسهم:**

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأساسية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسيم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملّكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسيم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الثالثة عن ملكية السيم.

**مادة (١٣) :** سجل المساهمين وتدالوـل الأسهم:


تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

**مادة (١٤) :** شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:

١. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها وارتهاها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
  ٢. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العاملين في الشركة ضمن برنامج أسمهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
  ٣. يجوز للشركة بيع أسمهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
  ٤. يجوز للشركة ارتهان أسمها ضماناً لدين، وفقاً لضوابط إجراءات الجهة المختصة.

مادة (١٥) : زيادة أقساط العمال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود على أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو سكوك تمويلية إلى أسمهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسمهم.
  ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
  ٣. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء باولوبيتهم بالنشر في جريدة يومية أو ابلاغهم من خلال موقع السوق المالية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
  ٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
  ٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
  ٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

 <b>وزارة التجارة والاستثمار</b> Ministry of Commerce and Investment	<b>فرع السريان</b>	<b>فيصل البلوي</b>	<b>ادارة الخدمات المشتركة</b> (ادارة الخدمات المشتركة)	<b>وزارة التجارة</b>
				<b>النظام الاساسي</b>
				<b>النظام الاساسي</b>
				<b>شركة اعمار المدينة الاقتصادية</b> <b>شركة مساهمة عامة</b>

#### مادة (١٦) : تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة الجهات المختصة تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في حالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة ٤٥ من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجعاً للحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، وبين القرار طريقة التخفيض. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعترضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المنكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

#### الباب الثالث

##### مجلس الإدارة

#### مادة (١٧) : إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

#### مادة (١٨) : انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمسؤولية بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.

#### مادة (١٩) : المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغرت مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للجنة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافق الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للاعتماد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم.

#### مادة (٢٠) : اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأمين والأنظمة الأساسية للشركات التي تشتهر فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقاتها وقرارات التعديل وقرارات الشركات بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والبيع والشراء والإفراغ وف涕 الثمن والرهن وفك الرهن وقبولة للأراضي والعقارات والأسهم وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومتناهياً، ودمج الصكوك والتجزئة والفوز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقض في المساحة والاستلام والتسليم والاستجرار والتاجر وتوقيع عقود الأجارة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحقوق في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحقوق في الشركات الأخرى، وحضور جميات الشركات والجمعيات العامة فيها والتوصيت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشارك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	شركة اعمار المدينة الاقتصادية شركة مساهمة عامة
	التاريخ ١٤٤٣/٤/١٠	سجل تجاري (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)
فيصل البليوي وزير التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment	رقم الصفحة ١٨ من ٦	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٦/٩/٢٠٢١م
شروع المراسلان		

وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتثبيت أجورهم ومكافأتهم. كما المجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع الإلكتروني لدى البنك وتثبيت أجوره فيها ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوفيق على كافة الأوراق المستندات والشيكات واتفاقيات القروض والضمادات والكفارات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقلها والمناولة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ، كما له تعيين الموظفين والعمل وعزلهم ، وطلب التأشيرات واستئنام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتثبيت أجورهم ومكافأتهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، ولمجلس الإدارة عقد القروض مما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهبات التمويل الحكومي مما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، وله عقد القروض مما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وببوتات وهبات التمويل وشركات الائتمان مما كان نوعها وبما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مما كان نوعها.

ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة.  
ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة إلى أن مجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكِل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير وذلك في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التوكيل.

#### مادة ( ٢١ ) : مكافأة أعضاء المجلس:

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين الاثنين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بشرط لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن ٥٠٠ ألف ريال، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس بوصفهم عاملين أوAdministrators أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### مادة ( ٢٢ ) : اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه أو تفويضه على نحو خطى من قبل الرئيس.  
ويختص رئيس المجلس بدعوة مجلس الإدارة لاجتماعاته ورئاسة الجمعيات العامة للمساهمين وتمثل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والرسمية والخاصة، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعه والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والمرافعه والمدافعة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتنازل والإبراء وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والاستشاريين والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهيش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار والشفعه وطلب تتحى القاضي، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها ووقفها ما يحصل من التنفيذ. وتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، واستلام المبالغ بسيكلات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام ،

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اعمار المدينة الاقتصادية شركة مساهمة عامة
فيصل البليوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٠هـ	سجل تجاري (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)
وزاره التجارة واداره خدمات االاستثمار Ministry of Commerce and Investment	رقم الصفحة ١٨	الصفحة ٧ من ١٨

فهرس المطالع

وطلب تحفيز القضاة وطلب الإدخال والتدخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) و التجارية والعملية ، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والمصرفية، وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والإدعاء العام ، ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وهيئة المدن الاقتصادية والتقييم أسمها، ومراجعة هيئة السوق المالية والتقييم على المستندات الازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستثمارات. كما له حق الشراء والبيع وقبول الإفراغ ودفع الثمن وقبول الهيئة والإفراغ والرهن وفك الرهن وقبول الرهن ، والتأجير والاستئجار، وتوقع عقود الأجراة واستلام الأجراة والتسلیم ومراعاة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الازمة والتقييم فيما يتطلب ذلك. كما له حق التقييم على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات والشركات التي تشتهر فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه فيها ، وتوقع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتلسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، وفتح الفروع للشركة وإغلاقها. كما له توقيع اتفاقيات التفوض والضمادات والكافالات وتوقيع الكمياليات والسدادات لأمر والشيكات وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وأغلاقها وتقويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمادات المصرفية، والتقييم على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية ، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وفقها ، وله تعين الموظفين وعزلهم وتحديد مرتبتهم ومكافأتهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وله أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين والمحكمين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. وله تقويض أو توكييل العضو المنتدب أو واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التقويض.

ويتمتع العضو المنتدب بكل الصلاحيات الازمة لإدارة أعمال الشركة وتنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلا له.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة  
ي المقتصى هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل مداولات مجلس الإدارة وقراراته وتوجيهاته في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وحفظها،  
إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويفيد المجلس مكافأته.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس مجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن  
يعزلهم أو أيهما دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### **مادة (٢٣) : الدعوة إلى اجتماعات المجلس:**

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة، وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالبريد أو الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني على العنوانين المثبتة لدى الشركة،  
ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

#### **مادة (٢٤) : نصاب اجتماعات المجلس وقراراته:**

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اعمار المدينة الاقتصادية شركة مساهمة عامة
فيصل البليوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٠ هـ	سجل تجاري (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرئيس	رقم الصفحة ١٨ من ٨	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١هـ الموافق ٢١/٩/١٤٤٣م

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاءه على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للمضوابط الآتية:

- (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- (ب) أن تكون الإنابة ثابثة بالكتابية وبشأن اجتماع محدد.
- (ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنين التصويت بشأنها.

ويجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المترافق أو عن طريق الفيديو المرناني أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمنى فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لا يمكنه من الحضور لعدم مقبول أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً لاجتماع من حيث النصاب والتصويت.

وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات لن يكون لرئيس المجلس أو من يرأس الاجتماع في حال غيابه أي صوت ترجيحي.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة أعضاء المجلس متى ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمعاولة فيها و تعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

#### **مادة (٢٥) : مداولات المجلس ومحاضره**

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون عن أنفسهم وعن من يمثلون بالإنابة وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوضع رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### **مادة (٢٦) : لجان المجلس**

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تتفقىء من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد في القرار رئيساً للجنة ويحدد مجلس الإدارة مهام اللجنة وضوابط عملها واحتياصاتها. كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى متبقية منه سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات علية يضعها المجلس تحدد مهام اللجان وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون بينها اللجان التي تعنى بمهمات محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.

#### الباب الرابع

#### جمعيات المساهمين

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اعمار المدينة الاقتصادية شركة مساهمة عامة
المجلس البلدي - إدارة الاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٠ هـ	سجل تجاري (١٦٠٢٠٥٨٨٤)
فرع الرئاسة	رقم الصفحة ١٨	الصفحة ٩ من ١٨

تم النشر بنا على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٦ الموافق ١٤٤٣/٠٧/١٩ هـ

#### **مادة ( ٢٧ ) : حضور الجمعية العامة:**

لكل مكتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

#### **مادة ( ٢٨ ) : اختصاصات الجمعية العامة العادية:**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعدد مراتها على الأقل في السنة خلال الأشهر السنتين التاليتين لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عاديَّة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

 <p>وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة</p> <p>شركة اعمار المدينة الاقتصادية</p> <p>شركة مساهمة عامة</p>
 <p>فيمصل البحري والتجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p>	<p>التاريخ ١٤٤٣/٤/١٠</p>	<p>سجل تجاري (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)</p>

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٢٦م

#### **مادة (٢٩) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بحسب انتفاء الامور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الدالة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

#### **مادة (٣٠) : دعوة الجمعيات:**

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة لمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٦٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الإبقاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور من خلال موقع السوق المالية (تداول)، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### **مادة (٣١) : سجل حضور الجمعيات:**

يسجل المساهمون أو ممثليهم الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وذلك وفق ما تحدده الشركة في اعلان الدعوة للجمعيات.

ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف باسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وأرقام الهوية الشخصية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

#### **مادة (٣٢) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب لعقد هذا الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

- ١ - يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني.
- ٢ - توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان بعد خال ثلاثة أيام لاجتماع سابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### **مادة (٣٣) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

- ١ - يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	نظام الاساسي	اسم الشركة شركة اعمار المدينة الاقتصادية شركة مساهمة عامة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٤/١٠ هـ	سجل تجاري (٤٦٢٠٥٨٨٤)

تم النشرينا على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢١٩٢/٠٩/٢٦ الموافق ١٤٤٣ هـ

**٢ - وجهت الدعوة إلى الاجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام.**

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى الاجتماع الثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

**مادة (٣٤) : التصويت في الجمعيات:**

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
٢. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بغيره ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة.
٣. ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بأي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له.

**مادة (٣٥) : قرارات الجمعيات:**

تصدر قرارات الجمعية العامة العاملة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العاملة بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو ببطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها في شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

**مادة (٣٦) : المناقشة في الجمعيات:**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسماء المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتجم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

**مادة (٣٧) : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويعين رئيس الجمعية أميناً للسر للجتماع وjamal al-aswaat، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وjamal al-aswaat.

باب الخامس

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اعمار المدينة الاقتصادية شركة مساهمة عامة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٤/١ هـ	سجل تجاري (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)
وزارتاً للتجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	صفحة ١٢ من ١٨	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عاديـة المنعقدـة بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٢٦ م

**لجنة المراجعة**
**مادة (٣٨) : تشكيل اللجنة:**

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين أو الادارة التنفيذية سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) 	النظام الأساسي  التاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٠ هـ	اسم الشركة شركة اعمار المدينة الاقتصادية شركة مساهمة عامة  سجل تجاري (٤٦٠٢٠٥٨٤)
فرمان البابوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرئيس	رقم الصفحة الصفحة ١٣ من ١٨	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١ م الموافق ١٤٤٢/٠٢/١٩ هـ

**مادة (٣٩) : نصاب اجتماع اللجنة:**

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجائب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

**مادة (٤٠) : اختصاصات اللجنة:**

تختص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

**مادة (٤١) : تقارير اللجنة:**

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتينها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتألف التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

**الباب السادس**
**مراجع الحسابات**
**مادة (٤٢) : تعيين مراجع الحسابات:**

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العاملة سنوياً، وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على الأرجح مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين ميليين للشركة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة	فيفصل البلوي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة اعمار المدينة الاقتصادية شركة مساهمة عامة	١٤٤٣/٤/١٠هـ	١٨	١٤٤٣/٥/٢٦	٤٦٠٢٠٥٨٨٤	٢٠٢١/٩/٢٦ الموافق ١٤٤٣/٥/٢٦

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ الموافق ١٤٤٣/٥/٢٦

#### مادة (٤٣) : صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

#### مادة (٤٤) : تقرير مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها عليها يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الأسas، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويثنى مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصويت على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستناد إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها بطلأ.

#### الباب السادس

##### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### مادة (٤٥) : السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.

#### مادة (٤٦) : الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، وبضمّن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

#### مادة (٤٧) : توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	التاريخ: ١٤٤٣/٤/١٠هـ	شركة اعمار المدينة الاقتصادية شركة مساهمة عامة
	رقم الصفحة: ١٥ من ١٨	سجل تجاري (٤٦٠٢٠٠٥٨٨٤)
		تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢١٩٢/٣/١٤٤٣ الموافق ٢٦/٩/٢١٠٢

١

٢. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبلغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس المال الشركة المنفوع.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الثلاثة والعشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متتناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
٦. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات والتعليمات النظمية في هذا الشأن.

#### **مادة (٤٨) : استحقاق الأرباح:**

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيّة الأرباح لملكى الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اعمار المدينة الاقتصادية شركة مساهمة عامة
فيصل البليوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٠ هـ	سجل تجاري (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢١/٠٩/١٤٤٣هـ الموافق ٢٦/٠٩/٢٠٢١م



#### مادة (٤٩) : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### مادة (٥٠) : خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتضمن معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام أو نظام الشركات.
٢. وتحد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتغادر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اعمار المدينة الاقتصادية شركة مساهمة عامة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٠	سجل تجاري (٤٦٠٢٠٥٨٨٤)
	رقم الصفحة ١٨   الصفحة ١٧ من	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢١/٠٩/٢٦ الموافق ١٤٤٢/٠٢/١٩

الباب الثامن  
المنازعات

**مادة (٥١) : دعوى المسؤولية:**

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان من شأن الخطأ العمدى الذى صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها مازال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة خطياً بزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع  
حل الشركة وتصفيتها

**مادة (٥٢) : انقضاء الشركة:**

تدخل الشركة بمجرد انتصاف دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يتضمن قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب الانتهاء من التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر  
أحكام ختامية

**مادة (٥٣) :**  يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

**مادة (٥٤) :** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لاحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اعمار المدينة الاقتصادية شركة مساهمة عامة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٠	سجل تجاري (٤٦٢٠٥٨٨٤)
	رقم الصفحة ١٨ من ١٨	تم النشربناء على فرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ الموافق ١٤٤٣/٠٢/١٩